

بلغ المرام كتاب البيوع تتمة باب الربا 7341/6/52 هـ

عبدالرحمن البراك 571

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في بلوغ المرام في تتمة باب الربا - [00:00:00](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتمرة كينة وان كان كرما ان يبيعهم بزبيب كلها وان كان زرعا وان كان كربلا. ان يبيعه بزبيب - [00:00:16](#)

إلى نعم وان كان الزرع ان يبيعهم بكل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اجراء الرطب بالتمر. سئل - [00:00:36](#)

بسم الله على الشراء يا ابو طبيب بالتمر. فقال اين سئل يا اخي شوي شوي سئل عن اشتراء الرطب عن اشتراء عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال اي اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فانه عن ذلك - [00:00:53](#)

الخمسة وصححه ابن حبان والترمذى وصححه ابن المدين والترمذى وابن حبان والحاكم لا اله الا الله. حديد ابن عمر رضي الله عنهما النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المجاملة بانها بيع - [00:01:13](#)

الثمر على رؤوس التخل بتمرة كيلا يعني بخلاصه نقول السفر اللي في رؤوس النقل يساوي كذا وكالة من التمر فيبيعه بمثله ما يجوز وهكذا الزبيب يعني من من جنس - [00:01:40](#)

كذلك الزبيب لا يجوز بيع الكرم الذي هو العنبر لا يجوز بيعه رطبا بخمر وهو رطب بخمر زبيبا وكذلك الزرع لا يجوز بيع ما في ما في السنبلة بخراصه خلصي من الحب يابسا - [00:02:15](#)

هذا كله ومرد على انه النهي عن بيع التمر بالتمر آلا مثلا بمثل سواء سواء وبيع الرطب باليابس لا يتحقق فيه التساوي. ولهذا المؤلف اتبع هذا الحديث ابي سعيد - [00:02:57](#)

سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن ما يعرف طبيب التمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم والرسول عليه الصلاة والسلام في سؤالي هذا لتقرير الدليل لانه هو يجهل ان الرطبات كل يعرفه ان الرطب اذا يمز نقص - [00:03:19](#)

قالوا نعم فلا يجوز بيع الرطب بخلاصه بتمرة كان سواء كان في رؤوس الناقل او كان يعني ما موجودا الرطب بتمرة كذا ولا يوجد بيع العنبر رطبا بخلاصه زبيبا ولا يجوز بيعه - [00:03:48](#)

الحب في سبله بخلاصه حبا كل ذلك من نوع المزامنة وبعضاها يعني بيع الحب في سبله قد يعبر عنه بالمحاطلة وكل هذا للنهي عن بيع التمر بالتمر آلا مثلا وبيع - [00:04:27](#)

آلا البر او الشعير بمثله آلا منه بجنسه آلا مثل سواء سواء وهذا في الحقيقة يضيف لنا انه نوع سادس وهو بيع الزبيب بالزبيب وان انه لا يجوز بيع الزبيب بالزبيب - [00:05:01](#)

آلا مثلا بمثله كالتمر وعلى حسب ما تقدم ان الزبيب ماكيل ومطعموم فلا يجوز بيعه بجنسه آلا مثلا بمثل سواء وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم كما ذكر الموفق انصافا - [00:05:27](#)

سمعنا اعد حديث ابن عمر عن ابن رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة اسمها المزابنة بيع

الرطب على رؤوس النخل في خرسه - 00:05:59

بخلص بخلي تمرا اسمه المزابلة هذا مصطلح يعني لغوي او شرعاً نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاملة ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتامر كيلا. بتامر كيلا - 00:06:19

ان يبيع ثمرة حائطه تمر كيلا هذا تفسير لقوله المزاملة. نعم. او وان كان كرما ان يبيعه بزييب كيلا. نعم. وان كان زرعاً ان يبيعه بكيد طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه - 00:06:45

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى. لا يا اخي حدث سعد ابي وقاص عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اي - 00:07:08
ينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك كله. رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان والحاكم متفق مع الحديث المتقدم تماماً لكن هذا كأنه اعم لان هذا يشمل - 00:07:31

الرطب في روز النخل او الرطب في الارض فنقول لا يجوز بيع الرطب بالتمر والتعليق ان هذا ينقص والحكم انه لا يجوز بيع التمر بالتمر الا مثله والرطب لا يتحقق في هذا المعنى - 00:07:53

لا يمكن فيه ضبط آضاً ضبط التساوي فيه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار - 00:08:16

اسناد ضعيف هذا الحديث ضعيف لكنه عليه العمل انه لا يجوز بيع الكالى بالكائن وفسره بأنه بيع الدين بالدين قال الله للعلم ان المراد آآ الدين يعني الدين المؤخر المؤجل بدين مؤجل - 00:08:33

كان يقول بعتك الدين في في ذمة فلان الدين الذي لك عند فلان مؤجل بدين مؤجل ان هذا هو المقصود ليس مطلق بيع دين بدين مطلقاً يعني من غير تأخير - 00:09:03

لان الدين ويقابل العين فيبيع هذا الثوب او بهذا الثوب هذا بيع عين بعين لكن اذا قال ثوباً صفة كذا بثوب كذا هذا بيع دين بدين لكنه ليس بمؤجل حاضر - 00:09:33

والمنهي عنه وبيع الدين هو الدين المؤجل. نعم شرح المستمع للحديث الاخير هذا ها كما يقال خذ ديني واخذ دينك على فلان يعني اجي لفلان واقول خذ ديني يعرف الان واخذ ذهنك اللي على - 00:10:09

نفس المبلغ مثلاً هذا بالتقايس انكر ما يجوز عند هذا عشرة الاف تقول خذه من لا بالدين الذي على فلان ما في تقابل من هذه الحيثية. وان كان وان كان الدينان متساوين - 00:10:37

ها مؤجلات متزاويات ومؤجلات ما يجوز احسن الله اليكم قال البسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث بيع الكالى هو بيع الدين بالدين. نعم. قال ابن المنذر رحمه الله ولا يجوز بيع الدين بالدين اجمعاعاً - 00:11:21

لا يجوز بيع الدين بالدين. ها. اجماعاً لعل صوت اللي يقول عبد المحسن نعم لا يجوز بيع الدين بالدين اجماعاً نعم. وقال الوزير اتفقوا على ان بيع الدين بالدين باطل. اي هذا ما له صورة الا هذا. نعم - 00:11:48

ثانياً بيع الدين له صور جميل الشيخ نعم منها بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمن مؤجل. ايش يقول؟ منها بيع ما في الذمة. ايه لمن هو عليه بثمن مؤجل او بحال لم يقبض - 00:12:10

مرة ثانية برضه بيع ما في الذمة لمن هو عليه بيعه الدين على من هو في ذمته يعني. على نفسه ما في ذمتك بيعه من هو عليه بثمن مؤجل. نعم - 00:12:34

بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمن مؤجل او بحال لم يقبض ومنها الاول يعني ثابت في الذمة والثاني جعل ثمنا له لكنه مؤجل لكن بيعه بثمن مقوض ابيعه كمان في - 00:13:00

ذمتك يعني كمن في ذمتي من البر او الشعير فيبيعه منه بثمن حاضر ينقدر له فهذا بيع بعين وثمن مقوض الشرط الثاني. ومنها بيع ما في الذمة لغير من هو عليه بمؤجل - 00:13:38

او بحال لم يقبض سنة ومنها. بيع ما في الذمة لغير من هو عليه اه ما في ذمة فلان على فلان الدين الذي لك في ذمتك فلان تبيعه
علشان شخص اخر - [00:14:09](#)

نعم ومنها جعل ما في الذمة اجعلوا ما في الذمة رأس ما لي سلم يعني يريد يسلم يقول ما في ذمتك يا فلان انت المزارع ما في
ذمتك عندك لي عشرة الاف هذي اجعلها - [00:14:31](#)

يعني ثمن لكذا وكذا من البر او التمر و يجعلها ثمنا للسلف فيشتري طعاما معلوم الخير والوزن بالدين الذي في ذمة المسلم اليه فيجعل
الدين الذي في ذمته المسلم اليه صاحب الزرع يجعله ثمنا - [00:14:56](#)
للمسلم فيه عندنا مسلم ومسلم فيه ومسلم اليه ومسلم به اليه بكذا وكذا نعم بعده. احسن الله اليكم ومنها لو كان لكل واحد من
الاثنين دين على الاخر من غير - [00:15:24](#)

سيدي جينس دينه كالذهب والفضة تتصرف ولم يحضر ولم يحظر ولم يحضر احد العوظين لعدم التقابض لا يجوز بعد ذهب الفضة الا يدا بيد
نعم. ومنها ان يشتري الرجل شيئا الى اجل - [00:15:48](#)

ف اذا حل الاجل لم يجد وفاء يقول بانيه الى اجل اخر بزيادة. هذا ربا الجاهلية نعم سببيعه ولا يجري بينهما تقابل. خلاف العلماء قال
شيخ لا الله الا الله. اعد السورة الاخيرة نعم. ومنها ان يشتري الرجل شيئا الى اجل - [00:16:12](#)
اشتري نعم. ف اذا حل الاجل لم يجد وفاء يقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة الى اجل فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة
فيبيعه ولا يجري بينهما تقابل - [00:16:38](#)

الله المستعان نعم خلاف العلماء. اه. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الاعتياض. ايش؟ الاعتياظ. ايه. الاعتياض عن الدين بغيره ولو
كان دين سلم جائز عند مالك الاعتياد عن الدين بغيره - [00:17:05](#)

ولو كان الدين السلام جائز عند مالك وهذه كأنها اضافة عند الشيخ اضافة ولا ليست من بيع الدين بالدين يعني عندنا الفقه انه ما
يجوز بيع دين السلمي على من هو في ذمته - [00:17:28](#)

يجوز الاعتياد عنه اذا قدر ان المسلمين اليه لم يتتوفر عندهم يجوز بيعه المسلم ان يبيع ما في ذمتي من الطعام بيعه منه بشمن هذه
ليست فهي جاءت استطرادا من الشيخ - [00:17:49](#)

ليست من بيع الدين بالدين نعم بعده الاعتياض عن الدين بغيره ولو كان دين سلم جائز عند مالك ورواية عن احمد. وهي اشبه باصوله
وهو الصحيح فالصواب الذي عليه جمهور العلماء انه يجوز بيع الدين من هو عليه. لكن ان باعه بما لا يباع به نشيئه - [00:18:14](#)
اشتروا اشترط الحلول والقبض. وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله. الصحيح ان جميع الديون التي في في الزمم يجوز
التعويض عنها سواء كان الدين سلم او غيره ولكن بشرط قبض العoz - [00:18:38](#)

قبل مقارقة المجلس لعموم حديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالدنانير ونأخذ عنها الدرهم وبالدرهم. نأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله
صلى الله عليه فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها - [00:18:57](#)

ما لم تتفرقا بينكما شيء رواه احمد خلافا لمن منعه. خلافا لما منعه الاصحاب في دين السلام الارشاد نعم الخطوة الثمانية هذا هو
المعتمد اقول هذا هو المعتمد بقية الاصناف الشدة مع الطعام - [00:19:17](#)

اي نعم هذا هذا هو الراجح يعني - [00:19:52](#)